

الجمعية العامة الدورة السابعة والخمسون
البند 53 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

دون الإحالة إلى لجنة رئيسية [A/57/L.75]

301/57 - تعديل المادة 1 من النظام الداخلي للجمعية العامة
وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997، و 52
232/□2 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 1998، و 224/53 المؤرخ 7
نيسان/أبريل 1999، و 239/53 المؤرخ 8 تموز/يوليه 1999، و 14/55
المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، التي تتعلق، في جملة أمور، بموعد
افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الفقرة 1 من قرارها 14/55 التي قررت
فيها تعديل المادة 1 من النظام الداخلي للجمعية العامة ليكون نصها كالاتي:
”تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء التالي ليوم
الاثنين الثاني من شهر أيلول/سبتمبر“،

ل بصفة خاصة إلى الفقرة 19 من مرفق قرارها 51/
241، التي قررت فيها استمرار الاكتفاء بإجراء مناقشة عامة واحدة كل عام
تبدأ في الأسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر، وإلى الفقرة 20 (أ) من المرفق
التي قررت فيها أن تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، عملاً على
إتاحة أكبر فرصة ممكنة للاتصالات بين الوزراء،

وإذ تشير إلى أنه قد تعين اتخاذ ترتيبات خاصة فيما يتعلق بمواعيد
ومدة المناقشة العامة في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين
والسادسة والخمسين،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 468/56 المؤرخ 1 أيار/مايو 2002 ، الذي قررت فيه عقد مناقشة عامة على مدى ثمانية أيام في دورتها السابعة والخمسين، من يوم الخميس 12 أيلول/سبتمبر إلى يوم الأحد 15 أيلول/سبتمبر، ومن يوم الثلاثاء 17 أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة 20 أيلول/سبتمبر 2002،

وإذ تشير إلى أن تقديم موعد افتتاح الدورة العادية، على النحو المحدد في قرارها 14/55، جعل الوقت غير كاف لضمان التأهب اللازم للدورة،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الأثر المترتب فيما يتعلق بأعمالها وبالدول الأعضاء على التبديل في موعد افتتاح المناقشة العامة وانقطاع سيرها،

ونظرا لاقتناعها الشديد بأن تعديل موعد افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة والتحديد المسبق لمواعيد افتتاح المناقشة العامة للدورات المقبلة ومدتها سوف يسهل من تنظيم أعمال الجمعية، بما في ذلك أعمال لجانها الرئيسية، ويعود بالنفع على الدول الأعضاء لترتيب أمورها،

1 - **تقرر** تعديل المادة 1 من النظام الداخلي للجمعية العامة ليكون نصها كالاتي: "تتعدّد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل"؛

2 - **تقرر أيضا** أن تفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، على أن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل؛

3 - **تقرر كذلك** أن يجري تنفيذ أحكام الفقرتين 1 و 2 أعلاه اعتباراً من الدورة العادية الثامنة والخمسين؛ وعليه، تفتتح الدورة العادية الثامنة والخمسون يوم الثلاثاء 16 أيلول/سبتمبر 2003، وتفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء 23 أيلول/سبتمبر 2003 وتنتهي يوم الجمعة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2003؛ وتختتم بذلك الدورة العادية السابعة والخمسون يوم الاثنين 15 أيلول/سبتمبر 2003؛

4 - **تقرر** أن ترفق الفقرة 2 أعلاه بالنظام الداخلي للجمعية العامة.

الجلسة العامة 81
13 آذار/مارس 2003